التماس جمعية حقوق المواطن ضد شرطة إسرائيل

منع دخول الصحافيين للبلدة القديمة

آب 2017

موضوع هذا الالتماس هو سياسة المدّعى عليها، والتي انعكست في الأسبوعين الأخيرين من خلال أحداث منعت فيها دخول صحفيّين إلى البلدة القديمة في القدس، فحالت بذلك دون تنفيذ مهمّتهم الصحفيّة. هذه الممارسات التي تقوم بها شرطة إسرائيل، والتي تعود وتتكرّر في أوقات الأزمات، تمسّ مسًّا خطيرًا في قدرة الإعلام وقدرة الصحفيّين والمصوّرين على تنفيذ مهمّتهم.

التغطية الإعلامية هي الوسيلة الأنجع التي يملكها الجمهور لنقد السلطة. إطلاع كلّ مواطن على ما يحدث الواقع هو أمر حاسم في الحفاظ على سوق أفكار حرّة. تكتسب هذه الأمور أهمّية خاصّة إذا كانت الأحداث التي يتمّ تغطيتها تقع في القلب من الصراع الذي تعيشه إسرائيل وتمسّ صُلب النقاش السياسي. منع التغطية فيه انتهاك لحريّة التعبير وحقّ الجمهور في الحصول على معلومات حول ممارسات السلطة، وفي الحالة التي أمامنا نقصد بالتحديد ممارسات الشرطة.

سياسة شرطة لواء القدس تنتهك عمليًا جوهر الديمقراطية. يقتضي هذا الوضع أن نتذكّر سريعًا أحكام القانون بخصوص دور التغطية الإعلامية، منع المدّعى عليها من تقييد هذه التغطية، وواجبها بذل كلّ ما في وُسعها لتمكين الصحفيّين من تنفيذ مهمّتهم الحيويّة. بناءً على ذلك، نطالب المحكمة الموقّرة أن تدرج هذا الالتماس على جدول أعمالها للتداول المستعجل.

13. في يوم الخميس، 27.7.2017، نُشر شريط فيديو يوثّق محادثة أجراها قائد لواء القدس، اللّواء يورام هليفي، مع صحفيّين في البلدة القديمة. خلال هذه المحادثة، شرح هليفي لهم أنّ سبب تقييد عمل الصحفيّين هو الاستفزازات التي يسبّبها مجرّد وجود الكاميرات؛ وعلى حدّ تعبيره: "... أنتم موجودون هناك مع الكاميرات... الكاميرات نفسها، ردود فعلكم، هي التي تولّد الاستفزازات. نحن رأينا هذا خلال الأسابيع الماضية، في الأيام الماضية، في المكان الذي كانت فيه كاميرا - بإمكانكم ألاّ توافقوا معي - المكان الذي كانت فيه كاميرا، المكان الذي كان بإمكانهم التعبير فيه عن ردّ فعلهم، المكان الذي كان بإمكانهم الصراخ فيه وبثّ صوتهم إلى الخارج، هو المكان الذي كنتم أنتم فيه". ... يمكن مشاهدة الشريط على الرابط التالي: XaCwmy/gl.goo.

14. في لقاء مع صحفيّين في اليوم نفسه، تناول أيضًا القائد العامّ للشرطة، اللّواء الركن روني الشيخ، مسألة منع وصول الصحفيّين إلى البلدة القديمة في الأيام الماضية، قائلاً: "الشرطي مسؤول عن أمن الصحفي، مثلما هو مسؤول عن أمن أيّ شخص آخر. المخاطرة التي يخوضها الصحفي يجب أن تكون معقولة. إذا اعتقدتم أنّ القرار يفتقر إلى المعقوليّة... هناك ناطق بلسان الشرطة" [أي أنّه يمكنهم التوجّه إليه].

يُنظر: يوتام برجر وبراك رفيد "بيطون هاجم ممارسات الشاباك المتعلقة بالبوّابات الإلكترونية: قال ذات مرّة إنه لن تندلع مواجهات؟"، هآرتس، 27.7.2017. www.haaretz.co.il/news/politics/.premium-1.4300025. مرفقة نسخة عن الخبر مشارًا إليها ع/9.

15. قائد المنطقة يرى، إذن، أنّه يجب تقييد التغطية الإعلاميّة لأنّها تولّد "استفزازات"؛ والقائد العامّ للشرطة يرى أنّ لمساءلة معقوليّة هذه السياسة بجب التوجّه إلى الناطق بلسان الشرطة. مقدّمة الالتماس، ودون الانتقاص من قيمة أيّ طرف، ترى أنّ المحكمة الموقّرة هي الطرف الملائم لبحث معقوليّة سياسة تتعلّق بأمر حيويّ كحرّية الصحافة، قرّرها ويطبّقها قادة الشرطة.

16. ولكي تكتمل الصورة، ينبغي التذكير بأنّ هذه ليست المرّة الأولى التي تمنع فيها المدّعى عليها الصحفيّين والمصوّرين من تغطية أحداث في البلدة القديمة في القدس - إذا كانت الأحداث قابلة للانفجار. هذا ما كان أيضًا في أحداث "رقصة الأعلام" خلال يوم القدس في السنتين 2014 و-2015. الزجّ بالصحفيّين في منطقة محدّدة ضُرب حولها سياج، خلال

أحداث يوم القدس، منعهم من أن يكونوا على صلة مباشرة بالحدث، إضافة إلى أنّه جعلهم مستهدَفين من قبَل متظاهرين عدوانيّين هاجموهم واعتدوا عليهم بالضرب. التشابه بين الأوصاف التي قدّمها الصحفيّون يؤكّد أن الأمر ينمّ فعليًّا عن سياسة تتّبعها شرطة القدس. في مثل هذه الأحداث في البلدة القديمة، وخاصّة تلك القابلة للانفجار، والتي من طبيعتها تثير اهتمامًا كبيرًا لدى الرأي العامّ، تمنع الشرطة التغطية بوسائل متعدّدة – من إغلاق الطرق في وجه الصحفيّين وحتّى استخدام العنف ضدّهم.

الإطار المعياري

حرّية التعبير وحقّ الجمهور في المعرفة.

حرّية التعبير - وحرّية الصحافة، المشتقّة منها - اعترفت بهما هذه المحكمة الموقّرة، منذ أيّامها الأولى، كحقّين يقعان في صُلب نظام الحكم الديمقراطي (محكمة العدل العليا، ملف 53/73 شركة "كول هَعَم" م.ض ضدّ وزير الداخلية، قرار محكمة مصغّرة 871 ،878 (1953). نظام الحُكم الديمقراطي يرتبط وجوده إلى حدّ كبير بحرّية التعبير. أحد أكثر وظائف الصحافة تميّزًا وأهمّية هو نقد السلطة؛ ووجود الصحفيّين، كما تغطية الأحداث الإخباريّة من مكان وقوعها، كلاهما حاسم في تمكين الإعلام من القيام بوظيفته. ليس عبثًا أنّ مقياس أو مؤشّر حرّية الصحافة - الذي يأخذ فيما يأخذ بالحسبان استقلال وسائل الإعلام، قدرة الصحفيّين على الوصول إلى مصادر تغطية، المخاطر التي قد تتعرّض لها طواقم الإعلام أثناء تأدية مهامّها، وحرّيتها في نشر ما توصّلت إليه من نتائج – هو أحد المؤشّرات المركزيّة في تقييم نظام الحكم في كلّ دول العالم. (يُنظر على سبيل المثال، مؤشّر حرّية الصحافة، الذي يصدر سنويًّا عن منظمة "صحفيّون بلا حدود" - index-freedom-press-world/en/org.rsf://https). هنالك أيضًا مسح سنويّ لحقوق الإنسان، بما في ذلك مسح حرّية الصحافة، تجريه وزارة الخارجية الأمريكية في مختلف دول العالم. وهناك استطلاعات عالمية أخرى تجريها من حين لآخر منظمة "أمنستي الدولية" ومنظمة "حَرَس حقوق الإنسان" (Human Rights Watch).

21. حرّية التعبير وحقّ الجمهور في المعرفة مرتبطان أحدهما بالآخر. قدرة الجمهور على الوصول إلى مختلف مصادر المعلومات تشكّل شرطًا ضروريًّا لتَحقّق حرّية التعبير. وكما قال القاضي ماتسا:

> "حقّ الجمهور في المعرفة هو أحد المشتقّات المركزية والمهمّة لحرّية التعبير، وبتعبير القاضي أجرانات [...] إنّه يشكّل "حقًّا عُلويًّا" في نظامنا. وفعلاً، دون القدرة على تبادُل الآراء ونشر الأنباء واستقبالها، لا يمكن لحرّية التعبير أن تتحقّق [...] ومثلما الحفاظ على حرّية التعبير هو الضمانة الرئيسية لوجود العملية الديمقراطية ولتأمين حقوق أساسيّة أخرى [...] هكذا احترام حقّ الجمهور في المعرفة هو شرط لتحقّق حرّية التعبير". (محكمة العدل العليا 5771/93 تُسِطْرين ضدّ وزير القضاء، قرارات المحكمة العليا، مجلّد م ح (1) 661، 673 (1993).

22. حقّ الجمهور في المعرفة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بممارسة المواطن حقّه في المشاركة كعضو في مجتمع ديمقراطي. الوصول الحرّ إلى المعلومات التي يوفّرها الإعلام هو الذي يمكّن المواطنين من بلورة رأيهم حول ما يحدث من حولهم. هذا الرأي يتشكّل حتّى يصبح نظرة إلى العالم وموقفًا سياسيًا، إلى أن يتّخذ تعبيراته، في نهاية الأمر، يومَ انتخابات الكنيست:

> "مبدأ عامّ مهمّ [هو...] حقّ المواطن في نشر وتلقّي الأنباء المتعلّقة بما يحدث من حوله، داخل حدود الدولة التي يعيش فيها، وخارج تلك الحدود. حقّه هذا مرتبط على نحو وثيق بالحقّ في حرّية التعبير، ولذلك فهو أيضًا يندرج ضمن تلك الحقوق الأساسية "التي لم تُدوّن في كتاب، وإنما هي تنبع مباشرة من طابع دولتنا كدولة ديمقراطية تصبو إلى الحرّية. [...] لكي يستطيع المواطن التمتّع بحقّه في تبادل الآراء، يلزمه أيضًا الحقّ في تبادل الأنباء والوصول دون عائق إلى مصادر المعلومات التي يرغب مواطنون آخرون في توفيرها له، طالما لا يُلحق هذا الأمر ضررًا بمصالح حيويّة أخرى للدولة أو للفرد. فقط بهذه الطريقة يمكنه أن يشكّل رأيًا مستقلًّا قدر الإمكان حول مسائل عليا في المجتمع والدولة، مسائل هو من يحسم بشأنها في نهاية الأمر، استنادًا إلى حقّه في انتخاب مؤسّسات الدولة". (محكمة العدل العليا، 243/62، قرارات المحكمة العليا، مجلّد ل ز(1) 2407، 2415 (1962).

23. هذه المحكمة الموقّرة كانت قد تناولت العلاقة الوثيقة بين معلومات توفّرها وسائل الإعلام وبين حرّية التعبير وتشكيل الرأي:

"حرّية التعبير هي، عمليًّا، الاسم الذي يرمز إلى "مجموعة من الحقوق" [...]. "لأجل ممارسة هذه الحرّية تلزم حقوق إضافية تمكّن المواطن من التعبير عن آرائه، والتي من دونها تصبح حرّية التعبير خالية من أيّ مضمون" [...]. أحد الحقوق المركزيّة المشتقّة من حرّية التعبير، الحقّ في المعرفة وفي الانكشاف على المعلومات. لن تجدوا حرّية تعبير دون الحقّ في المعرفة، ولن تجدوا الحقّ في المعرفة دون حقّ الحصول على المعلومات. وكما قال الرئيس (أهرون) بَراك، بدون المعلومات لا وجود للرأي، بدون الرأي لا وجود للتعبير، بدون التعبير لا وجود للإقناع، بدون الإقناع لا وجود للمواجهة، وبدون المواجهة نخشى ألاّ ترى الحقيقة النور [...]. "في غياب وسائل لائقة لجمع المعلومات هنالك مسّ في ممارسة مبدأ حرّية التعبير"" (استئناف إداري دولة إسرائيل، وزارة المواصلات ضدّ شركة الأنباء الإسرائيلية م.ض، قرارات المحكمة العليا، مجلّد س60 (4)، 73 (2006)).

وأيضًا:

"الصحافة هي أيضًا ذراع الجمهور الطويلة، التي تعمل في جمع المعلومات التي يعتبَر جمعها ونشرها حيويًّا بالنسبة إلى الجمهور لأجل وجود النظام الاجتماعي سليم وحرّية التعبير والحُكم الصالح [...]. وسائل الإعلام هي العوامل التي تساعد في تشكيل رأي المواطن وتتيح له أن يوازن الأمور، وأن يختار بحرّية من خلال معرفة ما يجري، وأن يكون قادرًا على تقييم ماهيّة وطابع كلّ حدَث، كلّ طرح أو اقتراح، وكلّ نقد". (طلبات مختلفة 86/298 تُسِطْرين ضدّ المحكمة التأديبيّة لنقابة المحامين في منطقة تل أبيب، قرارات المحكمة العليا، مجلّد م أ(2) 337، 358 (1987))

يُنظر أيضًا: قرار محكمة العدل العليا 84/372 كلوبْفِر-نافيه ضدّ وزير التربية والتعليم، قرارات المحكمة العليا، مجلّد ل ح (3) 233، 239-238 (1984)؛ جلسة إضافيّة مدنيّة 12/2121 مجهول ضدّ ديان أورباخ (قرار محكمة صدر في 18.9.2014)؛ جاي بيسَح "الأساس النظري لمبدأ حرّية التعبير والمكانة القضائيّة للصحافة" مجلة "مِشْبَطيم" مجلد 31(4) 2001 ص 895.

لا تملك الشرطة صلاحيّة منع الصحفيّين دون غيرهم من الاقتراب من مناطق معيّنة، بهدف منع التغطية الصحفيّة.

24. لكي تمسّ الشرطة بهذه الحقوق الأساسية عليها أن تمتلك صلاحيّة يمنحها إيّاها القانون بشكل واضح وصريح. لقد أعيانا البحث ولم نجد صلاحيّة للممارسات التي تطبّقها المدّعى عليها – منع دخول الصحفيّين والمصوّرين دون غيرهم إلى منطقة معيّنة، دون إغلاق تلك المنطقة أمام كافّة السكّان، في حين يستطيع السيّاح والمواطنون اليهود الدخول بحرّية. في غياب صلاحية تستند إلى صريح القانون تُعتبر هذه السياسة مخالفة للقانون:

"المبدأ الخاصّ بقانونيّة الإجراء الإداري، الذي أُرسي منذ القِدَم في نظامنا القضائيّ، والقائل بأنّ السلطة الإدارية (وفي القضية التي بين أيديكم، الشرطيّ الفرد هو أيضًا سلطة إداريّة) لا تملك من الصلاحيّات سوى تلك التي نصّ عليها القانون، ولا يحقّ لها تنفيذ إجراء دون صلاحيّة كهذه [...]. أهمّية مبدأ قانونيّة الإجراء الإداري تكون مضاعفة حين يجري الحديث عن صلاحيّات تتيح للسلطة الإدارية المسّ بحقوق الإنسان المحميّة، والأمر هكذا بالتأكيد في حالة صلاحيّات تسمح لشرطيّ - في ظروف مناسبة - بالمسّ بحقوق الإنسان الأساسية جدًا [...].

مبدأ قانونية الإجراء الإداري ينعكس أيضًا في شروط توضّحها الفقرة المقيّدة في بند 8 من قانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته، والتي تنصّ على أنّ أحد شروط قانونيّة المسّ بحقوق الإنسان التي يحميها قانون أساس (كالحقّ في الخصوصية، على سبيل المثال) هو أنّ المسّ يجري "بالقانون... أو وفقًا لقانون كما ذُكر، يمنح تلك الصلاحيّة صراحة". كنت قد تناولت ماهيّة مطلب الصلاحيّة الممنوحة صراحةً في قرار محكمة العدل العليا 03/10203 ("القائد القومي" م.ض) "هَمفَكِّد هَلئومي" م.ض ضدّ المستشار القضائي للحكومة (لم يُنشر بعد، 20.8.2008) [...]. وكان قد ورد في قرارات الحكم التي أصدرناها أنّه لدى تفحّص وجود الصلاحية الصريحة في حالة تفعيل صلاحية معيّنة بشكل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان، فالمطلوب هو الأخذ في الحسبان

اعتبارات مختلفة، ومنها ماهيّة ذلك الحقّ المنتهَك، مدى الانتهاك، ومن هي السلطة التي تنتهك (يُنظر مداولة إضافية في محكمة العدل العليا رقم 00/4911 أعلاه، الفقرة 11 من القرار). في هذا السياق ذكرت في قرار محكمة العدل العليا 03/10203 المذكور أعلاه أنّه:

"كلّما كان للحقّ المنتهَك ارتباط موضوعيّ ووثيق بكرامة الإنسان وحرّيته، وكان ذا أهمّية اجتماعية كبيرة، وكان مدى الانتهاك واسعًا وشاملاً، كنّا أكثر تشدّدًا في تأويل مطلب "الصلاحية الصريحة" في ظروف الحالة العينيّة. وفقًا لذلك، في الظروف التي نتحدّث فيها عن حقّ أساسيّ مركزيّ، ويُنتهَك بشدّة، هكذا يقتضي الأمر أن يوجد في القانون الذي يخوّل الصلاحيات تفويض واضح يشمل معايير عامّة تحدّد الخصائص الجوهرية للانتهاك المسموح به، عبْر تشريع ثانوي. مستوى تفصيل التفويض المطلوب يتمّ اشتقاقه من شدّة انتهاك الحقّ المحميّ ومن جوهر المسألة ومن سياق الأمور" (يُنظر المصدر نفسه، فقرة 12 في بيان رأيي)." (إذن استئناف جنائي 09/10141 بن حاييم ضدّ دولة إسرائيل، قرارات المحكمة العليا، مجلّد س ه (3) 337-336 (2012)).

25. بناءً عليه، صلاحية تقييد حرّية التعبير على هذا النحو، وانتهاك حقّ الجمهور في الحصول على معلومات حول ما يجري في البلدة القديمة في القدس لا يمكن تحديدها إلاّ بتشريع. الصلاحيّات العامّة للشرطة في البندين 3 و- 4أ من مرسوم الشرطة [النصّ الجديد]، 1971، وبضمنها تعليمات في شأن الحفاظ على النظام العامّ، لا تشمل تفويضًا صريحًا لمنع التغطية الإعلامية وانتهاك حرّية التعبير على هذا النحو الجارف. منذ بضعة أيّام فقط، احتاجت هذه المحكمة الموقّرة إلى تأويل بنود مرسوم الشرطة، التي استمدّت منها المدّعى عليها صلاحية احتجاز جثامين الضالعين في العملية التي جرت في المسجد الأقصى ومنع تسليمها لعائلاتهم. لقد قرّرت المحكمة الموقّرة أنّ التعليمات العامّة في مرسوم الشرطة لا تخوّلها صراحةً مثلَ هذا الانتهاك لحقوق الإنسان.

> "6. البند 3 من مرسوم الشرطة ليس سوى بند عامّ يعرّف مهامّ الشرطة ويحدّد أنّ عليها العمل على "منع المخالفات واكتشافها، إلقاء القبض على الجُناة وتقديمهم للمحاكمة، حراسة السجناء، وحفظ النظام العامّ وأمن النفوس والممتلكات". لا يوجد في هذا البند مصدر لتفويض مستقلّ.
>
> 7. حقًّا، خلافًا لذلك، يشمل البند 4أ في مرسوم الشرطة قائمة من الصلاحيات الممنوحة لأفراد الشرطة. ولكن، حتى في هذا البند لا تُمنح صلاحية الامتناع عن تسليم جثامين لأجل دفنها، سوى بما تنصّ عليه التعليمات المحدّدة في القانون. [...]
>
> 8. ترى الشرطة أنّ هذا البند الذي ينصّ على "القيام بأيّ فعل يلزم بمقتضى الضّرورة، واستخدام القوّة المعقولة ضدّ إنسان أو ممتلكات للقيام بذلك الفعل" يسري على "كلّ فعل"، بما في ذلك الامتناع عن تسليم الجثامين لأجل الدفن".
>
> 9. موقف الشرطة هذا، لا يتّفق مع مطلب التفويض "الصريح" في كلّ ما يتعلّق بفعل ينتهك حقوقًا أساسيّة. في القضيّة التي أمامنا هنالك على كفّة الميزان عدد من الحقوق الأساسيّة، وعلى رأسها كرامة الإنسان.
>
> 10. مطلب التفويض الصريح في حال اقتضت الحاجة انتهاك حقوق أساسيّة، أصبح اليوم مطلبًا لازمًا وفقًا لقانون أساس: كرامة الإنسان وحرّيته. ومع ذلك فهو عمليًا ليس بمطلب جديد، فمنذ سنواتها الأولى امتنعت هذه المحكمة بشكل واضح عن الاعتراف بصلاحيّات ثانويّة تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان (يُنظر مثلاً: استئناف جنائي 58/40 المستشار القضائي ضدّ زياد، قرارات المحكمة العليا، مجلّد ي ب 1358 (1958)). لا حاجة للقول إنّ هذا المطلب قد جرى تبنّيه منذئذٍ مرارًا وتكرارًا في سياقات كثيرة أخرى، بما فيها سياق إنفاذ القانون (يُنظر مثلاً محكمة العدل العليا 07/6824 منّاع ضدّ سلطة الضرائب، قرارات المحكمة العليا، مجلّد س د(2) 479 (2010)). تكتسب الأمور أهمّية مضاعفة بالنظر إلى أنّ بند 4أ في مرسوم الشرطة يمنح الصلاحية لكلّ 'شرطي'، ولا يُعقل بالطبع أن يمنح المشرّع صلاحيّة واسعة كهذه لكلّ

شرطيّ". (محكمة العدل العليا 17/5887 جبارين ضدّ شرطة إسرائيل (قرار حكم صدر في 25.7.2017)).

26. لا حاجة بنا إلى القول إنّه حتى لو امتلكت الشرطة صلاحية لتقييد دخول الصحفيّين إلى البلدة القديمة (وهي لا تملك ذلك) فإنّه لأجل اتّخاذ قرار مقبول ومناسب كان على الطرف متّخذ القرار أن يوازن بين شدّة انتهاك حقوق أساسيّة وبين مصالح أخرى. قائد لواء القدس أفاد أنّه في أساس القرار تكمن الخشية من احتمال حصول غليان جرّاء حضور وسائل الإعلام. يشير هذا من تلقاء نفسه إلى غياب التوازن وعدم فهم دور وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي. مقابل التكهّن والاعتقاد باحتمال حدوث غليان تسبّبه وسائل الإعلام بمجملها، لدينا (في الكفّة الأخرى) انتهاك خطير، حقيقيّ وملموس لحرّية التعبير وحقّ الجمهور في المعرفة. إضافة، ينبغي ملاحظة أنّه لا يوجد ارتباط عقلانيّ بين الغاية التي تسعى الشرطة إلى تحقيقها والوسيلة التي تعتمدها لأجل ذلك. ففي حين كانت وسائل الإعلام مقيّدة وغير قادرة على التوثيق والتغطية وإعداد التقارير، كان مواطنون يهود وسيّاح يدخلون البلدة القديمة دون عائق، وفي أيديهم هواتف ذكيّة وكاميرات، يوثّقون وينشرون عبر شبكة الإنترنت بطرق بديلة أثبتت عدم مصداقيّتها أكثر من مرّة، ودون أن يكونوا ملزَمين بمبادئ مهنيّة وأخلاقيّة.

27. يجدر بنا أن نضيف: من الصعب التحرّر من الانطباع أنّ منع التغطية الإعلامية، والتنكيل العنيف بالصحفيّين، لم يكونا فقط بدافع الخشية من غليان محتمَل، وإنّما كانت هنالك اعتبارات لا صلة لها بالموضوع، أي منع توجيه النقد العامّ إلى ممارسات الشرطة وصُنّاع القرار. مثل هذه الاعتبارات لا مكان لها. علاوة على ذلك، حتّى لو امتلكت المدّعى عليها صلاحية تقييد التغطية الصحفيّة، فلا يوجد مبرّر للطريقة العنيفة التي اختارت اللجوء إليها في تطبيق سياستها. على المدّعى عليها أن تحرص على توجيه أفراد الشرطة العاملين تحت إمرتها أن يتعاملوا بضبط النفس والحرص على كرامة من يتعاملون معهم.

بناءً عليه، نطلب من المحكمة الموقّرة أن تصدر أمرًا احترازيًّا، كما ورد أعلاه، وأن تقرّه كأمر نهائيّ بعد تلقّي ردّ المدّعى عليها.